

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٠

بشأن دفع أجور النقل لسكّري الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٥٣/٣/٤ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يحق لقيادة الجيش الأول دفع أجور نقل العسكريين الموجودين في بعض المناطق ذهابا وإيابا على نفقة الدولة من مراكز وحداتهم إلى المكان الذي سيمضون فيه إجازاتهم داخل الإقليم السوري بما لا يتعدى مرتين في العام وذلك وفق تعليمات تصدرها قيادة هذا الجيش .

مادة ٢ - يستفيد العسكريون من أجور نقلهم ذهابا وإيابا في الإجازات المرضية التي توصى اللجنة الطبية بقضائها في جهة معينة داخل أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣ - يستفيد عسكريو الجيش الأول المنقولون أو المتديون للخدمة إلى الإقليم الجنوبي في الإجازات الإدارية (الاحتياطية) التي يرخص لهم بقضائها في الإقليم السوري من أجور نقلهم ذهابا وإيابا كل خدمة ستة أشهر في الإقليم الجنوبي ، كما تستفيد عائلاتهم فيما إذا كانت سمح لهم باصطحابها وبمعدل مرة واحدة في العام بشرط قضاء العائلة ستة أشهر في الإقليم الجنوبي على الأقل .

يستفيد من أحكام هذه المادة المارةون أو الموفدون لاتباع دورات تدريبية خارج الإقليم السوري بعد مضي سنة على وجودهم في الإجازة أو الدورة .

مادة ٤ - تقع أجور نقل دائلات العسكريين ونقل أثاث بيوتهم ذهابا وإيابا عند نقلهم أو إجازتهم أو نهبهم للخدمة خارج الإقليم السوري على طاق الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٠

بتعديل القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ بشأن توزيع الأراضي الزراعية المصادرة على صغار الفلاحين ؛

وعلى القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالإصلاح الزراعي والتعاون المعدل له ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النص الآتي :

”وتعتبر هذه الأراضي مستولى عليها من تاريخ مصادرتها ويستثنى من التوزيع أراضي الحدائق وأراضي المباني الداخلة في حدود المدن“ .

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به في إقليم مصر من تاريخ نشره ما

مدبر بإمارة الجمهورية في ٨ رمضان سنة ١٣٧٩ (٥ مارس سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

”مادة ٨٧ - يستحق المتطوع علاوة على الإجازات الصحية المنصوص عليها في هذا القانون إجازة اعتيادية سنوية براتب كامل لمدة (٢١) يوما في السنوات الخمس الأولى لخدمته ، وثلاثين يوما في سنوات الخدمة التالية لذلك .

ويجوز في السنوات الخمس الأولى لخدمته ولأسباب اضطرابية تمديد الإجازة الاعتيادية السنوية للمتطوع إلى ثلاثين يوما بدون راتب عن المدة الإضافية“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة الجمهورية دمشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨/١/١٩٥٠

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٨ الصادر في ١٨/١/١٩٥٠ المتضمن قانون التقاعد العسكري للإقليم الشمالي والتشريعات المعدلة له ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٣ ، ١٦ وبالفقرة ح من المادة ٢٠ وبالبندين الثاني من الفقرة د من المادة ٢٥ وبالفقرة الأولى من المادة ٢٧ وبالمواد ٥١ ، ٥٢ ، ٥٨ وبالبندين الأول من الفقرة أ من المادة ٦١ وبالمادة ٦٥ من المرسوم التشريعي المشار إليه النصوص الآتية :

مادة ٥ - تدفع أجور نقل الأولاد الذين تقل أعمارهم عن الأربع سنوات بتعرفة البانحة أو الطائرة حسب نوع واسطة النقل .

مادة ٦ - يحدد وزير الحربية بقرار منه التعليمات التفصيلية اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٧ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١/٣/١٩٥٨

صدر برئاسة الجمهورية دمشق في ٦ رمضان سنة ١٣٧٩ (٣ مارس سنة ١٩٦٠) .

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٠

في شأن تعديل المادتين ٥٨ و ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى نص المادتين ٥٨ و ٨٧ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ٤/٣/١٩٥٣ المتضمن قانون الجيش الأول ويستعاض عنهما بنص المادتين الآتيتين :

”مادة ٥٨ - ضابط الصف المحترف هو من يتقن وفقا لتعليمات خاصة تصدرها قيادة الجيش الأول من ضباط الصف المتطوعين الذين مضى على خدمتهم في الجيش أربع سنوات على الأقل منها سنة برتبة رقيب أو ستين برتبة عريف“ .